بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٨٧٩
بتاريخ:	٦ /١٢/ ٢٠١٧

ملف رقم: ٨٦/٤/١٨٨٥

السيد الدكتور/ وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٣٩١٢) المؤرخ ٢٠١٥/٦/١٦ بشأن كيفية تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة بأحقية بعض العاملين بمديريات التربية والتعليم بالمحافظات فى صرف حافز الإثابة الإضافى المقرر بالقانون رقم (١١٤) لسنة ٢٠٠٨، وحافز الإثابة المقرر بالمرسوم بقانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١١، ومنها الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإدارى بقنا فى الدعوى رقم (١٤٣٢٨) لسنة (٢١) القضائية، والحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بأسوان فى الدعوى رقم (٥٢٠٦) لسنة (١) القضائية، وما يماثلهما من أحكام، وبشأن جواز الجمع بين ما يُصرف من هذين الحافزين للعاملين بتلك المديريات، وما يصرف لهم من مكافأة الامتحانات، وبدلى المعلم والاعتماد، وحافز الأداء المتميز للحصول على الماجستير، أو الدكتوراه.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه صدرت أحكام قضائية، بأحقية بعض العاملين بمديريات التربية والتعليم بالمحافظات، سواء من شاغلى وظائف التعليم والمعلمين المخاطبين بأحكام الباب السابع من قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١، المضاف بالقانون رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٠٧، أو غيرهم من العاملين، بأحقيتهم فى صرف حافز الإثابة الإضافى المقرر بالقانون رقم (١١٤) لسنة ٢٠٠٨ بفتح اعتمادين إضافيين بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٧ /٢٠٠٨ وتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة، ...، والحافز المقرر بالمرسوم بقانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١١ بشأن ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١١/٢٠١٢ ...؛ فتقدم هؤلاء العاملون بطلبات لتنفيذ هذه الأحكام، ومنها الحكمان الصادران في الدعويين

رقمى (١٤٣٢٨) لسنة (٢١) القضائية، و(٥٢٠٦) لسنة (١) القضائية المشار إليهما بأحقية المدعين فى صرف هذين الحافزين، وتضمنت أسباب الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإدارى بقنا فى الدعوى المذكورة أولاً: أن الأوراق وردت خلوًا مما يفيد تقاضى المدعين حوافز ومكافآت جهود غير عادية، أو مكافآت أيًا كان نوعها تتصف بالعموم تجاوز نسبة (٢٥%) من الراتب الأساسى ...، ومن ثم يحق لكل منهم صرف حافز الإثابة الإضافى المقرر بالقانون رقم (١١٤) لسنة ٢٠٠٨ ...، والحافز المقرر بالمرسوم بقانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١١ بدءًا من ٢٠١١/٧/١، وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، مع مراعاة خصم ما يكون قد صُرِف للمدعين تحت هذا المسمى خلال المدة محل القضاء، أو بفئة أقل من المدة ذاتها، هذا في حين تضمنت أسباب الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بأسوان فى الدعوى المذكورة ثانيًا: أن المدعين قرروا بصحيفة الدعوى أن كلاً منهم يتقاضى حافز إثابة بنسبة لا تجاوز (٢٥%) من الراتب الأساسى، وأن جهة الإدارة امتنعت عن صرف الحافزين المقررين بالقانون والمرسوم بقانون المشار إليهما، وهو ما لم تجحده جهة الإدارة، بما يقيم قرينة على صحة ما قرروه، ومن ثم يحق لكل منهم صرف حافز الإثابة الإضافى المقرر بالقانون رقم (١١٤) لسنة ٢٠٠٨ ...، والحافز المقرر بالمرسوم بقانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١١ بدءًا من ٢٠١١/٧/١، وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، مع مراعاة أحكام التقادم الخمسى.

وفى مناسبة بحث كيفية تنفيذ الحكمين المشار إليهما، وما يماثلهما من أحكام قضائية، ثار خلاف فى الرأى بخصوص مدى قانونية حساب ما يصرف من مكافأة الامتحانات، وبدلى المعلم، والاعتماد، وحافز الأداء المتميز للحصول على الماجستير، أو الدكتوراه لكل من المحكوم لهم ضمن مجموع ما يتقاضونه من مزايا مالية – بحسب الأحوال – لدى حساب نسبة الحافز التى يستحقونها طبقًا للقانون رقم (١١٤) لسنة ٢٠٠٨، والمرسوم بقانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١١ المشار إليهما، وإزاء ذلك طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٢٢ من نوفمبر عام ٢٠١٧م، الموافق ٣ من ربيع الأول عام ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن المادة (٧٢) من دستور جمهورية مصر العربية الصادر عام ١٩٧١ (المُلغى) – والتى يقابلها نص المادة (١٠٠) من الدستور الحالى – كانت تنص على أن: "تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب، ويكون الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين جريمة يعاقب عليها القانون، وللمحكوم له في هذه الحالة حق رفع الدعوى الجنائية مباشرة إلى المحكمة المختصة"، وأن المادة (١٠١) من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ تنص على أن: "الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى

تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية..."، وأن المادة (٥٢) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تسرى فى شأن جميع الأحكام، القواعد الخاصة بقوة الشيء المحكوم فيه على أن الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجة على الكافة"، وأن المادة (٤٦) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨، والذى جرى إلغاؤه بموجب القانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية كانت تنص على أن: "يستحق شاغل الوظيفة مقابلاً عن الجهود غير العادية والأعمال الإضافية التى يكلف بها من الجهة المختصة، وذلك طبقًا للنظام الذى تضعه السلطة المختصة ويبين ذلك النظام الحدود القصوى لما يجوز أن يتقاضاه العامل من مبالغ فى هذه الأحوال"، وأن المادة (٥٢) منه كانت تنص على أن: "... كما يجوز للسلطة المختصة منح علاوة تشجعية للعاملين الذين يحصلون أثناء خدمتهم على درجات علمية أعلى من مستوى الدرجة الجامعية الأولى وذلك وفقًا للقواعد والإجراءات التى يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض لجنة شئون الخدمة المدنية"، وأن المادة (٧٠) – الواردة فى الباب السابع – من قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ – والمعدل بالقوانين أرقام (١٥٥) لسنة ٢٠٠٧، و(١٩٨) لسنة ٢٠٠٨، و(٩٣) لسنة ٢٠١٢ – تنص على أن: "تسرى أحكام هذا الباب على جميع المعلمين الذين يقومون بالتدريس أو بالتوجيه أو بالتفتيش الفنى وعلى الإخصائيين الاجتماعيين والنفسيين وأخصائيي التكنولوجيا وأخصائيي الصحافة والإعلام وأمناء المكتبات، وعلى كل من كان يشغل إحدى هذه الوظائف وتم إلحاقه للعمل فى وظائف الإدارة بالمدارس والإدارات والمديريات التعليمية وديوان عام وزارة التربية والتعليم والجهات التابعة لها. وتسرى أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا الباب"، وأن المادة (٨٩) منه تنص على أن: "يمنح شاغلو وظائف التعليم المشار إليها فى المادة (٧٠) من هذا القانون بدل معلم ومقداره (٥٠%) من الأجر الأساسى، مع استحقاقهم العلاوة السنوية المقررة، وكل زيادة فى الأجور تمنح للعاملين بالجهاز الإدارى بالدولة. ويمنح شاغلو وظائف المعلمين المشار إليها فى المادة (٧٠) من هذا القانون بدل اعتماد وفقًا للنسبة المبينة بالجدول المرافق لهذا القرار بقانون وفى التاريخ المحددة به من الأجر الأساسى وذلك عند نقلهم لشغل وظائف المعلمين بعد استيفائهم متطلبات الشغل والاعتماد المقررة لها، مع احتفاظهم بصفة شخصية بالأجور التى كانوا يتقاضونها ولو تجاوزت الحد الأقصى للأجر المقرر للوظائف المنقولين إليها".

وتبين لها أيضًا، أن المادة (الأولى) من قرار وزير التربية والتعليم رقم (١٥٠) لسنة ٢٠٠٥ بشأن منح مكافأة امتحانات النقل وامتحانات شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسى وتحديد قواعد وأحكام

وشروط صرفها تنص على أن: "يمنح العاملون بالمدارس الرسمية بمراحلها المختلفة وبالمديريات والإدارات التعليمية وديوان عام الوزارة عن جميع أعمال امتحانات النقل المُختلفة مكافأة مقدارها (٢٠٠) يوم (مائتا يوم)، دون التقيد بالحد الأقصى المُقرر لعدد أيام المكافأة عن الامتحانات العامة"، وأن المادة (الثانية) منه تنص على أن: "تُحسب المكافأة في جميع امتحانات النقل ولمن يندبون لامتحانات شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي وما في مستواها بواقع (٥%) من الراتب الأساسي بحد أدنى (٩) جنيه (تسعة جنيهات) عن كل يوم"، وأن المادة (الثالثة) منه تنص على أن: "يُشترط لصرف مُكافأة الامتحانات المُشار إليها ما يأتي: - (١) أن يكون العامل مُقيدًا على درجة مالية بموازنة ديوان عام الوزارة أو مديريات التربية والتعليم أو مُنتدبًا ندبًا كليًا للعمل بأي منها أو من ذوي الخبرة المُستعان بهم بمُكافأة على اعتمادات الموازنة، أو من العاملين بمدارس الفصل الواحد ومدارس المجتمع والمدارس الصديقة للفتيات والمدارس الصديقة للأطفال في ظروف صعبة والعاملين بمُكافأة أو بعقود أو بالحصة متى كانوا يتقاضون مقابل أداء عملهم من أي بند من بنود الموازنة بجهات عملهم. (٢) المُشاركة الإيجابية في العمل طوال العام الدراسي. (٣) ألا تقل مدة عمل العامل عن ستة أشهر خلال الفترة من ٩/١ حتى ٦/٣٠ ولو لم تكن مُتصلة، ومن لم يستكمل هذه المدة تُصرف له المُكافأة بنسبة المدة التي قضاها خلال الفترة المُشار إليها"، وأن المادة (التاسعة) منه تنص على أن: "يُعمل بهذا القرار اعتبارًا من العام الدراسي ٢٠٠٤/٢٠٠٥، ..."، وأن المادة (الأولى) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٧٣٤) لسنة ٢٠٠٥ في شأن قواعد وإجراءات منح حافز أداء متميز للعاملين المدنيين بالدولة الحاصلين على درجة الدكتوراه وما يعادلها ودرجة الماجستير وما يعادلها تنص على أن: "يمنح العاملون الحاصلون على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها والعاملون الحاصلون على درجة الماجستير أو ما يعادلها حافزًا للأداء المتميز يرتبط صرفه بالتميز بالكفاءة والانضباط والالتزام في العمل وتوافر المهارة في الأداء للواجبات والمسئوليات وحسن معاملة جمهور المتعاملين مع الجهة من المواطنين والمستثمرين"، وأن المادة (الرابعة) منه تنص على أن: "يجوز الجمع بين هذا الحافز وأية أجور متغيرة بأنواعها المختلفة وفقًا للقرارات الصادرة في هذا الشأن والمعمول بها والتي يقابلها اعتمادات مدرجة بالموازنة العامة للدولة. لا يجوز الجمع بين هذا الحافز وبين العلاوات والمكافآت التي تقررها السلطة المختصة لذات الغرض (الحصول على درجة الدكتوراه أو الحصول على درجة الماجستير) أيًا كان نوعهما".

وتبين للجمعية كذلك، أن المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٤٢٤٩) لسنة ١٩٩٨ بمنح العاملين المدنيين بالدولة مكافأة شهرية تعادل الفرق بين نسبة (٢٥%) من الأجر الأساسي الشهري

وبين ما يتقاضونه فعلاً من حوافز أقل تنص على أن: "يمنح العاملون المدنيون بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية و... الذين يتقاضون حافزًا ماليًا بنسبة تقل عن (٢٥%) من الأجر الأساسى الشهرى مكافأة شهرية تعادل الفرق بين هذه النسبة وبين ما يتقاضونه فعلاً، وذلك فيما عدا الوحدات التى تسرى على العاملين بها نظم إثابة أفضل"، وأن المادة (الرابعة) من القانون رقم (١١٤) لسنة ٢٠٠٨ بفتح اعتمادين إضافيين بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٧ /٢٠٠٨ وتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة، ... تنص على أن: "اعتبارًا من ٢٠٠٨/٥/١ يمنح العاملون المدنيون بوحدات الإدارة المحلية حافز إثابة إضافى شهرى بنسبة (٥٠%) من مرتباتهم الأساسية، وذلك بمراعاة أن يقتصر صرف هذا الحافز الإضافى للعاملين بوحدات الإدارة المحلية الذين لا يحصلون من الحوافز والجهود غير العادية والمكافآت أيًا كان نوعها حاليًا سوى على نسبة (٢٥%) من مرتباتهم الأساسية. هذا وفى حالة حصول العاملين بوحدات الإدارة المحلية على حوافز ومكافآت عن جهود غير عادية ومكافآت أيًا كان نوعها بنسبة تزيد عن (٢٥%) وتقل عن (٧٥%) من مرتباتهم الأساسية، يؤدى إليهم الفرق بينهما فقط كحافز إثابة إضافى، ولا يؤخذ فى الاعتبار عند حساب هذه الفروق بما هو مقرر حاليًا من بدلات نوعية وبدلات خاصة ترتبط بالمهنة وتظل تصرف لمستحقيها وفقًا للقواعد المنظمة لها. ويصدر وزير الدولة للتنمية الإدارية بالاتفاق مع وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون"، وأن المادة (الأولى) من قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٨ بالقواعد التنفيذية لصرف حافز الإثابة الإضافي للعاملين بوحدات الإدارة المحلية طبقًا للقانون رقم (١١٤) لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه تنص على أن: "يصرف للعاملين بوحدات الإدارة المحلية حافز الإثابة الإضافي المنصوص عليه بالمادة الرابعة من القانون رقم (١١٤) لسنة ٢٠٠٨ بالفرق بين نسبة (٧٥%) من الأجر الأساسي الشهري وما كانوا يتقاضونه من الحوافز بنسبة (٢٥%) من الأجر الأساسي إعمالاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٤٢٤٩) لسنة ١٩٩٨ وفقًا للضوابط الآتية: ١- يسرى هذا القرار على العاملين بوحدات الإدارة المحلية المختلفة الذين لا تسرى عليهم نظم إثابة أفضل وهم العاملون الذين يقل مجموع ما يتقاضونه من مبالغ إثابة شهريًا عن نسبة (٧٥%) من الأجر الأساسي سواء كان ما يتقاضونه حاليًا حوافز ومكافآت عن جهود غير عادية أو تشجيعية أو أية مكافآت تصرف لذات الأغراض لها صفة العموم وتصرف بصفة جماعية لمرة واحدة أو لعدة مرات في العام الواحد على أن يتم حساب متوسطها الشهري عند احتساب مبلغ الحافز المشار إليه. ٢- لا يدخل في حساب ما يتقاضاه العاملون من مكافآت تحت المسميات التالية: (أ) الأجور الإضافية عن العمل في غير أوقات العمل الرسمية. (ب) مكافآت جذب العمالة.

(ج) المكافآت التي تصرف طبقًا لأغراض محددة بذاتها وبصفة فردية تحت أي مسمى ووفقًا لقرارات منحها. (د) حافز الماجستير والدكتوراه المقرر إعمالاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٧٣٤) لسنة ٢٠٠٥. (هـ) كافة البدلات الوظيفية المقررة قانونًا. ٣- اعتبارا من ٢٠٠٨/٥/١م يمنح العاملون المشار إليهم في البند (١) من المادة الأولى حافزًا شهريًا يعادل الفرق بين نسبة الـ(٧٥%) من الأجر الأساسي الشهري وبين ما يتقاضونه فعلا وفقًا لنظم الإثابة السارية بالوحدة وتحتسب قيمة هذا الحافز بالنسبة لكل عامل على النحو التالي: (أ) يتم حساب الحوافز المقررة بالمادة الرابعة من القانون رقم (١١٤) لسنة ٢٠٠٨م كحافز إثابة بنسبة (٧٥%) من الأجر الأساسي الشهري للعامل. (ب) يتم حساب ما يتقاضاه العامل من حوافز شهرية طبقًا لنظم الإثابة السارية ويتم الخصم بها على موازنة الوحدة وتحدد قيمتها بالجنيه ويدخل في ذلك كل المكافآت التي تصرف بصفة جماعية ولو كانت غير دورية سواء صرفت لمرة واحدة أو لعدة مرات في العام الواحد على أن يتم حساب متوسطها الشهري عند حساب مبلغ الإثابة. ويصرف للعامل المبلغ الأكبر منهما. ٤-... ٥- لا يسرى هذا القرار على: - العاملين بوحدات الإدارة المحلية الذين يسرى بشأنهم أية نظم إثابة أفضل وهم العاملون الذين يتقاضون مبالغ إثابة شهرية تصل إلى نسبة (٧٥%) من الأجر الأساسي الشهري أو أكثر سواء تحت مسمى مكافأة عن جهود غير عادية أو تشجيعية أو حوافز أو أية مكافأة أخرى تصرف لذات الغرض شهرية كانت أو سنوية ولو تم الخصم بها على مكافآت أخرى بموازنة الوحدة مما يصرف من النوع (٥) مكافآت من الباب الأول الأجور وتعويضات العاملين. - ... . كما تصرف لمن يعين بالجهات المنصوص عليها في هذا القرار بعد ٢٠٠٨/٤/٣٠م ووفقًا للقواعد المنصوص عليها في الفقرة رقم (٤) من المادة الأولى من هذا القرار"، وأن المادة (الرابعة) منه تنص على أن: "يتم الخصم بتكاليف هذا الحافز على اعتمادات الباب الأول الأجور وتعويضات العاملين بنوع (٣/٥) "حافز إثابة" وذلك عن شهري مايو ويونيه ٢٠٠٨م ويتم الخصم على - بنوع (٣/٣) حوافز إثابة اعتبارا من ٢٠٠٨/٧/١ وعلى أن يكون ذلك في ضوء التعليمات التي تصدرها وزارة المالية"، وأن المادة (الخامسة) منه تنص على أن: "ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ صدوره"، وأن المادة الأولى من قرار وزير المالية رقم (٣٦٤) لسنة ٢٠٠٨ بالتعليمات المالية لصرف حافز الإثابة الإضافى الممنوح للعاملين بوحدات الإدارة المحلية وفقًا للقانون رقم (١١٤) لسنة ٢٠٠٨، تنص على أن: "على جميع السادة المديرين الماليين التابعين لوزارة المالية بالمحافظات المختلفة والمسئولين الماليين بوحدات الإدارة المحلية مراعاة التعليمات المالية الآتية لدى صرف حافز الإثابة الإضافى للعاملين المدنيين بوحدات الإدارة المحلية بالمحافظات سواء العاملون بدواوين عموم المحافظات أو مديريات الخدمات بها: أولاً: يصرف حافز الإثابة الإضافى الشهرى المقرر بالمادة الرابعة

من القانون رقم (١١٤) لسنة ٢٠٠٨ اعتبارًا من مرتبات شهر مايو ٢٠٠٨ وذلك للعاملين المدنيين بوحدات الإدارة المحلية سواء العاملون بدواوين عموم المحافظات أو مديريات الخدمات بها الدائمون والمؤقتون بمكافآت شاملة والذين صدر بشأنهم موافقة من السلطة المختصة وبمراعاة ما يلى: ١- يكون صرف الحافز الإضافى المشار إليه بنسبة (٥٠%) من المرتبات الأساسية الشهرية للعاملين وذلك فقط للعاملين بوحدات الإدارة المحلية الذين لا يحصلون من الحوافز والجهود غير العادية والمكافآت أيًا كان نوعها حاليًا سوى على نسبة لا تزيد عن (٢٥%) من مرتباتهم الأساسية. ٢- فى حالة حصول العاملين بوحدات الإدارة المحلية على حوافز ومكافآت عن جهود غير عادية أو مكافآت أيًا كان نوعها بنسبة تزيد عن (٢٥%) وتقل عن (٧٥%) من مرتباتهم الأساسية، يؤدى إليهم الفرق بينهم فقط كحافز إثابة إضافى. ويراعى فى حساب هذه الفروق أية مكافآت تصرف لأغراض لها صفة العموم وتصرف بصفة جماعية لمرة واحدة أو لعدة مرات فى العام الواحد، وعلى أن يتم حساب متوسطها الشهرى عند حساب مبلغ الحافز الإضافى المشار إليه. ثانيًا: يراعى لدى حساب فروق الحافز الإضافى المشار إليه الذى يصرف للعاملين بوحدات الإدارة المحلية والمشار إليه فى البند (أولاً/٢) ألا يؤخذ فى حساب هذه الفروق بما هو مقرر لهؤلاء العاملين من بدلات نوعية وبدلات إضافية ترتبط بالمهنة، وتظل هذه البدلات تصرف لمستحقيها وفقًا للقواعد المنظمة لها. ثالثًا: يراعى لدى صرف الحافز الإضافى المشار إليه للعاملين بوحدات الإدارة المحلية أن يرتبط صرف هذا الحافز وفق أيام عملهم الفعلية سواء للذين يعملون طوال الوقت أو المرخص لهم بالعمل بعض الوقت، والتى تنظمها القرارات والكتب الدورية الصادرة من وزارة الدولة للتنمية الإدارية والجهاز المركزى للتنظيم والإدارة فى هذا الشأن".

وتبين للجمعية العمومية بالإضافة إلى ما سبق، أن المادة (الحادية عشرة) من المرسوم بقانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١١ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١١ /٢٠١٢ وبتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل تنص على أن: "اعتبارًا من ٢٠١١/٧/١ تزاد الحوافز المقررة للعاملين المدنيين بالوزارات والمصالح والأجهزة التى لها موازنة خاصة بها والهيئات الخدمية ووحدات الإدارة المحلية أو ما يتقرر لهم من حافز، بحيث لا تقل جملة ما يتقاضاه كل منهم من مكافآت دورية أو سنوية أو حوافز أو مقابل عن جهود غير عادية أو بدلات أو غير ذلك عن (٢٠٠%) من المرتب الأساسى، ولا يدخل فى حساب تلك الزيادة أو ما يتقرر من حافز كل من مكافآت جذب العمالة وبدل التفرغ وبدل الإقامة فى المناطق النائية وبدل ظروف ومخاطر الوظيفة. ويصدر الوزير المختص بالتنمية الإدارية بالاتفاق مع وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذ حكم هذه المادة"،

وأن المادة (الأولى) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٩٩٧) لسنة ٢٠١١ بالقواعد التنفيذية لصرف حافز الإثابة الإضافي للعاملين المدنيين بالدولة تنص على أن: "اعتبارًا من ٢٠١١/٧/١ يُزاد إجمالى قيمة ما كان يُصرف للعاملين المدنيين بالوزارات والمصالح والأجهزة ذات الموازنات الخاصة والهيئات الخدمية ووحدات الإدارة المحلية من حوافز ومقابل جهود غير عادية وبدلات ومكافآت دورية أو سنوية إلى ما يُعادل نسبة (٢٠٠%) من المرتب الأساسى للعامل. ولا يدخل فى حساب إجمالى تلك القيمة ما يتقرر للعامل من مكافآت جذب العمالة أو بدل التفرغ أو بدل الإقامة فى المناطق النائية أو بدل ظروف ومخاطر الوظيفة"، وأن المادة (الثانية) منه تنص على أن: "اعتبارًا من ٢٠١١/٧/١ يُمنح العاملون المشار إليهم بالمادة الأولى من هذا القرار حافز إثابة إضافي شهرى يُمثل الفرق بين ما يتقاضونه فعلاً من حوافز ومقابل جهود غير عادية وبدلات ومكافآت دورية أو سنوية لها صفة العموم، وتصرف بصفة جماعية لمرة واحدة أو لعدة مرات فى العام الواحد ونسبة الـ(٢٠٠%) المقررة بالمرسوم بقانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١١ وتُحسب قيمة هذا الحافز بالنسبة لكل عامل على النحو التالى: أولاً: يتم حساب ما يتقاضاه العامل من حوافز أو بدلات أو مكافآت على النحو المشار إليه بالمادة الأولى من هذا القرار، ... ثانيًا: ..."، وأن المادة (الثالثة) منه تنص على أن: "يكون صرف الزيادة المقررة طبقًا لحكم المادة الحادية عشرة من المرسوم بقانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١١ كحافز إثابة إضافى وفقًا للضوابط الآتية: ١- يستفيد من هذا القرار كافة العاملين المدنيين بالوزارات والمصالح والأجهزة ذات الموازنات الخاصة والهيئات الخدمية ووحدات الإدارة المحلية الذين لا تسرى عليهم نظم إثابة أفضل، وهم العاملون الذين يقل مجمل ما يتقاضونه من حوافز ومقابل جهود غير عادية وبدلات ومكافآت دورية أو سنوية لها صفة العموم وتُصرف بصفة جماعية لمرة واحدة أو لعدة مرات فى العام الواحد عن نسبة الـ(٢٠٠%) من الأجر الأساسى شهريًا، على أن يتم حساب متوسطها الشهرى بالجنيه عند حساب القيمة المشار إليها. ٢- لا يستفيد من هذا القرار كل من: - العاملين المشار إليهم بالمادة الأولى من هذا القرار الذين تسرى بشأنهم نظم إثابة أفضل أو يتقاضون حوافز ومقابل جهود غير عادية وبدلات ومكافآت دورية أو سنوية تزيد نسبتها على (٢٠٠%) من الأجر الأساسى، ولو تم الخصم بها على أى مسمى بموازنة الوحدة. ..."، وأن المادة (الرابعة) منه تنص على أن: "لا يدخل فى حساب إجمالى قيمة ما يتقاضاه العاملون من حوافز ومقابل جهود غير عادية وبدلات ومكافآت دورية أو سنوية لها صفة العموم، وتُصرف بصفة جماعية لمرة واحدة أو لعدة مرات فى العام الواحد ما يلى: ١- مكافأة جذب العمالة. ٢- بدلات التفرغ. ٣- بدلات الإقامة بالجهات النائية. ٤- بدلات ظروف ومخاطر الوظيفة"، وأن المادة (الثامنة) منه تنص على أن: "ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من تاريخ صدوره"، وأن المادة (الأولى) من قرار نائب رئيس مجلس الوزراء

للشئون الاقتصادية ووزير المالية رقم (٤٠٦) لسنة ٢٠١١ تنص على أن: "على السادة مراقبى الحسابات والمديرين الماليين وممثلى وزارة المالية بالجهات الإدارية المختلفة – كل فيما يخصه – مراعاة التعليمات المالية التالية لدى صرف الزيادة التى تقررت للعاملين المدنيين بالدولة بالمرسوم بقانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١١ المشار إليه: أولاً: تصرف الزيادة المقررة بالمادة الحادية عشرة من المرسوم بقانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١١ اعتبارًا من شهر يوليو ٢٠١١ للعاملين المدنيين الدائمين والمؤقتين المتعاقد معهم بصفة مؤقتة بالباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) بالوزارات والمصالح والأجهزة التي لها موازنة خاصة بها والهيئات العامة الخدمية ووحدات الإدارة المحلية وبمراعاة ما يلي: ١- يكون صرف الزيادة المشار إليها شهريًا للعاملين الذين يحصلون على مكافآت دورية أو سنوية أو حوافز أو مقابل عن الجهود غير العادية أو بدلات أو غير ذلك تقل عن (٢٠٠%) من مرتباتهم الأساسية. ٢- تحدد الزيادة المشار إليها بالفرق بالجنيه بين قيمة ما يحصل عليه العامل بالفقرة (١) شهريًا وقيمة نسبة الـ(٢٠٠%) من المرتب الأساسي الشهري ويؤدي الفرق بينهما فقط للعامل كحافز إثابة إضافي. ويراعي في حساب الفرق أية مكافآت أو بدلات تصرف لأغراض لها صفة العمومية أو تصرف بصفة جماعية أو شهرية أو دورية لمرة واحدة أو عدة مرات في العام الواحد وعلى أن يحسب متوسطها الشهري بالجنيه عند حساب تلك الزيادة. ثانيًا: يراعى ألا يؤخذ في الاعتبار لدى حساب الفرق المشار إليه ما هو مقرر للعاملين من مكافآت جذب عمالة وبدلات تفرغ وبدلات ورواتب الإقامة في المناطق النائية وبدلات ظروف ومخاطر الوظيفة، وتظل تصرف هذه المكافآت والبدلات لمستحقيها وفقًا للقواعد المنظمة لها...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وعلى ما جرى به إفتاؤها – أن الدستور جعل إصدار الأحكام القضائية وتنفيذها باسم الشعب، وبالنظر إلى أهمية وضرورة احترامها عدّ الامتناع عن تنفيذها، أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين جريمة يعاقب عليها القانون، ومنح للمحكوم له في هذه الحالة الحق فى رفع الدعوى الجنائية مباشرة إلى المحكمة المختصة، وأن المشرع بموجب قانون الإثبات المشار إليه أضفى على جميع الأحكام القضائية القطعية حجية الأمر المقضى، وحظر قبول دليل يناقض هذه الحجية، وأضفى بموجب المادة (٥٢) من قانون مجلس الدولة سالفة الذكر على جميع أحكام محاكم مجلس الدولة القطعية قوة الأمر المقضى التى تعلو على اعتبارات النظام العام وذلك بمجرد صدورها، وهذه القوة تشمل فى طياتها الحجية، وبذلك تفرض هذه الأحكام نفسها عنوانًا للحقيقة، مما يتعين معه احترامها، والمبادرة إلى تنفيذها تنفيذًا كاملاً غير منقوص على الأساس الذى أقام عليه الحكم قضاءه، والذى يظل تنفيذه مرهونًا دائمًا بوجود محل قابل للتنفيذ، ومن هنا كان لزامًا أن يكون التنفيذ موزونًا بميزان القانون من جميع النواحى والآثار، حتى يعاد وضع الأمور

فى نصابها القانونى الصحيح، وصولاً إلى الترضية القضائية التى يبتغيها من يلجأ إلى محاكم مجلس الدولة، وأنه ولئن كانت الحجية كقاعدة أساسية لا تكون إلا لمنطوق الحكم دون أسبابه، إلا أنها تلحق أيضًا ذلك الجزء من الأسباب الذي يُعدُّ مكملاً للمنطوق، ويكون مرتبطًا به ارتباط السبب بالنتيجة.

واستظهرت الجمعية مما تقدم أيضًا – حسبما سبق أن أفتت به – أن المشرع بموجب القانون رقم (١١٤) لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه، وقرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه – الصادر تنفيذًا له – منح العاملين بوحدات الإدارة المحلية الذين لا يحصلون على حوافز ومكافآت عن الجهود غير العادية والمكافآت أيًا كان نوعها فى تاريخ العمل بهذا القانون إلا على ما يعادل نسبة (٢٥%) فقط من الراتب الأساسى، الصادر بها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٤٢٤٩) لسنة ١٩٩٨ حافز إثابة إضافيًا شهريًا بدءًا من ٢٠٠٨/٥/١، بنسبة (٥٠%) من الراتب الأساسى، فإذا كان مجموع ما يحصل عليه كل منهم من هذه المزايا المالية يزيد على ما يعادل نسبة الـ(٢٥%) المشار إليها ويقل عما يعادل نسبة الـ(٧٥%) من الراتب الأساسي، فيتم منحه حافز إثابة إضافى بنسبة تجعل إجمالى ما يتقاضاه من هذه المزايا يعادل نسبة الـ(٧٥%) من الراتب الأساسي، وفى حال بلوغ مجموع ما يحصل عليه العامل من تلك المزايا ما يعادل هذه النسبة، أو يجاوزها، ينتفى مناط الاستفادة من حافز الإثابة الإضافى المقرر بهذا القانون، سواء أكان ما يُصرف له تحت مسمى حوافز، أو مكافأة عن جهود غير عادية، أو تشجيعية، أو أية مكافأة أخرى تصرف للغرض ذاته، ولها صفة العموم، وتصرف بصفة جماعية، شهرية كانت، أو سنوية، لمرة واحدة (غير دورية)، أو لعدة مرات في العام الواحد، على أن يجرى حساب متوسطها الشهري عند حساب مبلغ حافز الإثابة الإضافى المنصوص عليه فى القانون المذكور، ولو تم الخصم بها على مكافآت أخرى بموازنة الوحدة مما يصرف من النوع (٥) مكافآت من الباب الأول الأجور وتعويضات العاملين. وقد أوجب المشرع لدى حساب حافز الإثابة الإضافى استبعاد نوعين من البدلات المقررة فى تاريخ العمل بذلك القانون، وهما البدلات النوعية والبدلات الخاصة التى ترتبط بالمهنة، إذ تظل تصرف لمستحقيها وفقًا للقواعد المنظمة لها، كما نص قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية آنف الذكر على عدم الاعتداد، لدى حساب الحافز بمكافآت الأجور الإضافية عن العمل فى غير أوقات العمل الرسمية، ومكافآت جذب العمالة، والمكافآت التي تصرف طبقًا لأغراض محددة بذاتها وبصفة فردية تحت أي مسمى، وحافز الماجستير والدكتوراه المقرر إعمالاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٧٣٤) لسنة ٢٠٠٥، وجميع البدلات الوظيفية المقررة قانونًا. وعلى ذلك، فإن القانون آنف الذكر لم يستهدف منح جميع العاملين المخاطبين بأحكامه حافز إثابة إضافيًا بنسبة واحدة، وإنما استهدف ضمان ألا يقل مجموع ما يحصل عليه المخاطبون بأحكامه شهريًا من الحوافز

والمكافآت عن الجهود غير العادية والمكافآت أيًا كان نوعها، عما يعادل نسبة (٧٥%) من الراتب الأساسى لكل منهم، وفقًا لقواعد الحساب السابق بيانها.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم- في ضوء سابق إفتائها- أن المشرع بموجب المرسوم بقانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١١ المشار إليه - الصادر تنفيذًا له قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٩٩٧) لسنة ٢٠١١ آنف الذكر - حرِصَ على ضمان حد أدنى للأجور للعاملين المدنيين بالوزارات والمصالح والأجهزة التى لها موازنة خاصة بها والهيئات الخدمية ووحدات الإدارة المحلية الذين يقل مجموع ما يتقاضونه من حوافز، أو مقابل عن جهود غير عادية، أو بدلات، أو مكافآت دورية، أو سنوية لها صفة العموم، وتصرف بصفة جماعية لمرة واحدة، أو لعدة مرات فى العام الواحد، أو غير ذلك - ولو تم الخصم بها على أى مسمى بموازنة الوحدة - عن نسبة (٢٠٠%) من الراتب الأساسى، وذلك من خلال زيادة الحوافز التي يتقاضونها بدءًا من ٢٠١١/٧/١، أو ما يتقرر لهم من حوافز، بحيث لا يقل إجمالى ما يتقاضاه كل منهم من الحوافز، أو مقابل الجهود غير العادية، أو البدلات، أو المكافآت، أو غير ذلك عن هذه النسبة، على أن يتم حساب المتوسط الشهرى لتلك المزايا المالية بالجنيه عند حساب ذلك المجموع، فإذا كان مجموع ما يتقاضاه كل منهم من هذه المزايا يقل عما يعادل النسبة المذكورة، يتم منحه حافز إثابة شهريًا بنسبة تجعل إجمالى ما يتقاضاه منها يعادل هذه النسبة، أما إذا كان مجموع ما يتقاضاه العامل من هذه المزايا المالية في تاريخ العمل بهذا المرسوم بقانون معادلاً هذه النسبة، أو يجاوزها، انتفى مناط الاستفادة من حافز الإثابة الشهرى الذى يقرره. وقد حدد المشرع في هذا المرسوم بقانون ما يدخل في حساب هذا الإجمالى بنص عام يتسع لكل ما يصرف للعامل من المبالغ التي عدّدها، واستثنى من ذلك كلاً من مكافأة جذب العمالة، وبدل التفرغ، وبدل الإقامة في المناطق النائية، وبدل ظروف ومخاطر الوظيفة- حسبما سبق بيانه- وصولاً إلى تحديد مدى توفر مناط الاستفادة منه.

يضاف إلى ما سبق، أن المشرع وفقًا لما استقر عليه إفتاء الجمعية العمومية، عهد بموجب المادة (٤٦) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة آنف الذكر - قبل إلغائه - إلى السلطة المختصة ممثلة فى الوزير، أو المحافظ، أو رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة المختص وضع نظام لمقابل الجهود غير العادية والأعمال الإضافية الذى يستحقه شاغل الوظيفة حال تكليفه أداء جهد غير عادى، أو القيام بأعمال إضافية. وتنفيذًا لذلك صدر قرار وزير التربية والتعليم رقم (١٥٠) لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه متضمنًا منح العاملين بالمدارس الرسمية بمراحلها المختلفة، وبالمديريات، والإدارات التعليمية، وديوان عام الوزارة مكافأة مقدارها (٢٠٠) يومٍ عن جميع أعمال امتحانات النقل المُختلفة، بدءًا من العام الدراسي ٢٠٠٤/٢٠٠٥، ودون التقيد بالحد الأقصى المُقرر لعدد أيام المكافأة

عن الامتحانات العامة، وأوجب القرار حساب هذه المكافأة بواقع (٥٠%) من الراتب الأساسي بحد أدنى تسعة جنيهات عن كل يوم، وذلك في جميع امتحانات النقل، ولمن يندبون لامتحانات شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي وما في مستواها، واشترط القرار لصرفها للعامل عدة شروط، منها أن يكون مُقيدًا على درجة مالية بموازنة ديوان عام الوزارة، أو مديريات التربية والتعليم، وأن يشارك مشاركة إيجابية في العمل طوال العام الدراسي، وألا تقل مدة عمله عن ستة أشهر خلال الفترة من ٩/١، حتى ٦/٣٠ من العام التالى ولو لم تكن مُتصلة، فإذا لم يستكمل العامل هذه المدة تُصرف له المُكافأة بنسبة المدة التي قضاها خلال هذه الفترة، وبهذه المكانة فإن مكافأة الامتحانات المقررة للعاملين بالمدارس الرسمية بمراحلها المختلفة وبالمديريات والإدارات التعليمية، وديوان عام الوزارة بموجب قرار وزير التربية والتعليم آنف الذكر تُعدُّ مكافأة عن جهود غير عادية، يجرى صرفها للعاملين المخاطبين بأحكام هذا القرار بصورة جماعية، وعمومية، ما دام شروط استحقاقها قد توفرت. ومن ثم فإن هذه المكافأة تندرج ضمن المزايا المالية التى يجب الاعتداد بها لدى حساب مجموع ما يتقاضاه العامل من مزايا مالية، للوصول إلى النسبة التى قد يستحقها العامل من حافز الإثابة الإضافى المقرر بالقانون رقم (١١٤) لسنة ٢٠٠٨، أو من حافز الإثابة المقرر بالمرسوم بقانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١١، على أن يتم حساب متوسط هذه المكافأة الشهري عند حساب نسبة هذا المجموع، وبمراعاة حسابها لجميع العاملين بوحدات الإدارة المحلية المخاطبين بأحكام ذلك القرار، وفقًا للشروط آنفة الذكر.

والحاصل أن المشرع فى الباب السابع من قانون التعليم المشار إليه قرر منح شاغلى وظائف التعليم المنصوص عليها فى المادة (٧٠) منه بدل معلم بنسبة (٥٠%) من الأجر الأساسى، كما قرر منح شاغلى وظائف المعلمين المنصوص عليها فى المادة ذاتها بدل اعتماد بنسبة من الأجر الأساسى وفقًا للنسب وفى المواعيد المحددة بالجدول المرافق لهذا القانون، وذلك عند نقلهم لشغل وظائف المعلمين بعد استيفائهم متطلبات الشغل والاعتماد المقررة لها، ولما كان منح هذين البدلين يقتصر على شاغلى وظائف التعليم ووظائف المعلمين المنصوص عليها فى المادة (٧٠) آنفة الذكر – دون غيرهم – ومن ثمَّ فإنهما يندرجان فى حقيقة الأمر ضمن البدلات النوعية والبدلات الخاصة التى ترتبط بمهنة، أو وظيفة محددة، وهى وظائف التعليم ووظائف المعلمين المشار إليها، المستثناة من الدخول في حساب إجمالي ما يتقاضاه العاملون المخاطبون بأحكام القانون رقم (١١٤) لسنة ٢٠٠٨ آنف الذكر، ومن ثمَّ لا يجوز حسابهما ضمن المزايا المالية التى يجب الاعتداد بها لدى حساب مجموع ما يتقاضاه هؤلاء العاملون للوقوف على مدى توفر مناط تطبيق هذه الأحكام، والاستفادة من حافز الإثابة الشهرى الذى تقرره، والنسبة التي قد يستحقها كل عامل من هذا الحافز، حال توفر هذا المناط. وذلك على خلاف الحال بالنسبة إلى المرسوم بقانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١١ سالف الذكر،

إذ إنهما لا يندرجان في عداد البدلات التي استثناها من الدخول في حساب إجمالي ما يتقاضاه العاملون المخاطبون بأحكامه، ومن ثم يتعين الاعتداد بهما لدى حساب مجموع ما يتقاضاه هؤلاء العاملون، للوقوف على مدى توفر مناط تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون، والاستفادة من حافز الإثابة الشهرى الذى تقرره، والنسبة التي قد يستحقها كل عامل من هذا الحافز، حال توفر هذا المناط بحسبان ما سبق بيانه من أن المشرع لدى تحديد هذا المناط، اعتد بكل ما يصرف للعاملين المخاطبين بذلك المرسوم بقانون من حوافز، أو مقابل جهود غير عادية، أو مكافآت، أو بدلات، أو غير ذلك، فيما عدا ما استثناه المشرع من مزايا مالية – حسبما سبق تفصيله – والتى ليس من بينها البدلان المذكوران.

كما أن الحاصل، أن المشرع بموجب المادة (٥٢) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة آنف الذكر – قبل إلغائه – أجاز للسلطة المختصة منح علاوة تشجيعية للعاملين الذين يحصلون أثناء خدمتهم على درجات علمية أعلى من مستوى الدرجة الجامعية الأولى وفقًا للقواعد والإجراءات التى يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء. وتنفيذًا لذلك صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٧٣٤) لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه، والذي تضمن قواعد وإجراءات منح حافز أداء متميز للعامل الحاصل على درجة الماجستير، أو ما يعادلها، أو درجة الدكتوراه، أو ما يعادلها، وربط القرار صرف هذا الحافز بالتميز بالكفاءة والانضباط والالتزام في العمل وتوفر المهارة في الأداء للواجبات والمسئوليات، وحسن معاملة جمهور المتعاملين مع جهة عمله. وأجاز هذا القرار الجمع بين هذا الحافز، وأى أجور متغيرة أخرى بأنواعها المختلفة. ولما كان لهذا الحافز ذاتيته ومناط استحقاقه اللذان ينفرد بهما عن الحافز المقرر بموجب المرسوم بقانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١١ المشار إليه، ومن ثمَّ فإنه لا يُعتد به لدى تحديد مناط الحافز المذكور أخيرًا، إذ إن القول بغير ذلك من شأنه إهدار حق العامل الحاصل على شهادات، أو درجات علمية تفوق الدرجة الجامعية الأولى (الماجستير، أو ما يعادله، والدكتوراه أو ما يعادلها) في الحصول على الحافز المقرر لقاء ذلك، بما من شأنه المساواة بينه وبين غير الحاصل على أي من هذه الشهادات، أو الدرجات العلمية، وهو ما لا يجوز.

واستعرضت الجمعية العمومية سابق إفتائها الذى ارتأت فيه، أن الأحكام القضائية فى أصل شرعتها جُعلت لترد المظالم والحقوق إلى أصحابها دون إفراط، أو تفريط، ومن ثم فإن غايتها حكمًا، وتنفيذًا هو الوفاء بهذه الحقوق ورد تلك المظالم لأصحابها، وهو ما يوجب لدى تنفيذ الأحكام واجبة النفاذ منها أن تلتزم الجهة الإدارية، وكذلك الطرف الآخر فى المنازعات الإدارية، إن كان هو المحكوم ضده، بمنطوق الحكم القضائى محل التنفيذ، والأسباب المرتبطة بهذا المنطوق ارتباطًا وثيقًا لا يقبل التجزئة، بحيث لا يقوم بدونها، وبالمحل وفى الحدود التى عينها،

حرصًا على حقوق المحكوم له من ناحية، وحقوق الخزانة العامة من ناحية أخرى، فإن التزم المحكوم ضده بذلك، وبصفة خاصة الجهة الإدارية، كان تنفيذها للحكم تنفيذًا صحيحًا كاملاً غير منقوص، يدرأ عنها مسئولية الامتناع عن تنفيذ الحكم، أو تعطيله، وذلك بمراعاة أنه بتمام تنفيذ الحكم، والوفاء بما حكم به، وفاء صحيحًا كاملاً غير منقوص، سواء أتم هذا الوفاء قبل، أو بعد صدوره، وذلك من خلال أداء الالتزام، أو دفع المبالغ، أو الحقوق المحكوم بها، يكون الحكم قد أدى دوره فى هذا الصدد، على نحو يمتنع قانونًا معه تحت ستار التمسك بحجيته أو قوة الأمر المقضى به التى يتمتع بها، إجبار المحكوم ضده على معاودة الوفاء بالالتزام، أو الحق ذاته مرة أخرى، إذ إن الأحكام القضائية من حيث الأصل، لا تبغى سوى إقرار الحق بين أطرافها، فليس لها أن تجور على طرف لصالح الطرف الآخر، أو غيره. ولا ريب فى أن ما لا يملكه الحكم قضاءً بما للمحكمة من سلطة تقديرية واسعة، لا تملكه سلطة تنفيذه، أو الجهة القوامة على ذلك، التزامًا بمبدأى العدالة والمساواة، وحماية لحق الملكية وما يتيحه من مكنات، وحفاظًا على المال العام من الاعتداء عليه.

ونزولاً على ما سبق، فإنه إذا تبين للجهة الإدارية لدى مطالبتها بتنفيذ حكم قضائى معين أنه سبق لها تنفيذ هذا الحكم، وأداء الالتزام الذى يفرضه عليها أداءً كاملاً، أو الوفاء بالحق المحكوم به وفاءً كاملاً لا شبهة فيه لذوى الشأن، كأن تكون اتخذت الإجراءات التى كشف الحكم عن وجوب اتخاذها كإلغاء القرار المحكوم بإلغائه من تاريخ صدوره، أو أداء المبالغ التى حكمت بها المحكمة للمحكوم لصالحه، أو غير ذلك، سواء بادرت الجهة الإدارية إلى ذلك طواعية قبل صدور الحكم، اقتناعًا منها بأحقية صاحب الشأن فى ذلك، أو بناء على الطلب الذى يقدمه لها، فحالئذ لا يُصادف هذا الحكم محلا قابلا للتنفيذ كليًا، أو جزئيًا، لكون الجهة أوفت بما حكمت به المحكمة، وفاءً مبرءًا لذمتها فى الحدود التى تم فيها، الأمر الذى من شأنه أنه يمتنع قانونًا على هذه الجهة إعادة الوفاء بما سبق لها الوفاء به، إذ من شأن ذلك تكرار الوفاء بالحق ذاته، دون سند من الحكم، بحسبانه لم يحكم بازدواج الوفاء بالالتزام، أو الحق المحكوم به، وفى هذه الحال تنحصر القوة التنفيذية للحكم فى التأكيد على أن الوفاء الذى بادرت إليه جهة الإدارة فى حدود الحق المقضى به، هو وفاء صحيح ونافذ، لا وجه للعدول عنه، أو التشكيك فيه، انصياعًا لحجية الحكم القضائى، أو قوة الأمر المقضى المقررة قانونًا له ما بقى قائمًا واجب النفاذ، يؤكد ذلك أن من شأن إعادة أداء الالتزام، أو الوفاء بالحق المحكوم به بعد صدور الحكم حصول المحكوم له على ما ليس حقًا له، فى حدود الازدواج فى الوفاء، وهو ما يشكل إهدارًا لأموال المحكوم ضده، هذا فضلاً عما ينطوى عليه ذلك من تمييز له على أقرانه من ذوى المراكز القانونية المتماثلة، وهو ما يمثل إخلالاً واضحًا بمبدأ المساواة بينهم.

ولما كان ذلك، وكان الثابت من استعراض حكم محكمة القضاء الإدارى بقنا الصادر فى الدعوى رقم (١٤٣٢٨) لسنة (٢١) القضائية، أنه أحال في منطوقه إلى الأسباب التي أقام عليها قضاءه بالأحقية، حيث جاءت عبارة هذا المنطوق: "بقبول الدعوى شكلاً، وفى الموضوع بأحقية المدعين فى صرف حافز الإثابة الإضافى الشهرى المقرر بالقانون رقم (١١٤) لسنة ٢٠٠٨، والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١١، وذلك على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات"، كما أن الثابت من استعراض حكم المحكمة الإدارية بأسوان فى الدعوى رقم (٥٢٠٦) لسنة (١) القضائية أنه قضى فى منطوقه: "بقبول الدعوى شكلاً، وفى الموضوع بأحقية المدعين فى صرف حافز الإثابة الإضافى بنسبة (٥٠%) من الراتب الأساسى اعتبارًا من ٢٠٠٨/٥/١ وبنسبة (٢٠٠%) من الراتب الأساسى اعتبارًا من ٢٠١١/٧/١، على النحو المبين بالأسباب، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات"، وبالنظر إلى أن الأسباب آنفة البيان التي تضمنها كل من هذين الحكمين، واللذين صدرا بركيزة منها، وأحال كلاً منهما إليها فى منطوقه، ترتبط ارتباطًا وثيقًا به، ومن ثم فإنها تحوز الحجية ذاتها التى يحوزها المنطوق، وإذ ورد كل من هذين المنطوقين، والأسباب المرتبطة بهما ارتباطًا وثيقًا خلوًا من تحديد ما يدخل فى الحساب لدى تحديد نسبة الحافز التى يستحقها كل من المدعين في هاتين الدعويين، إعمالاً لأحكام القانون رقم (١١٤) لسنة ٢٠٠٨، والمرسوم بقانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١١، وما لا يدخل فى حسابها، الأمر الذى يتعين معه تنفيذًا لكل من هذين الحكمين، وما يماثلهما من أحكام قضائية، تحديد المتوسط الشهرى للمبالغ التى كان يتم صرفها لكل من المدعين فى المجال الزمنى للعمل بأحكام القانون رقم (١١٤) لسنة ٢٠٠٨ سالف الذكر (الفترة من ٢٠٠٨/٥/١، حتى ٢٠١١/٦/٣٠)، وذلك بصفة حوافز، ومكافآت عن الجهود غير العادية، أو التشجيعية، أو أية مكافآت أخرى صرفت لهذا الغرض بصفة عمومية وجماعية، سواء أكانت تصرف بصفة شهرية، أو سنوية، ولمرة واحدة، أو لعدة مرات، ويدخل فى ذلك ما تم صرفه من مكافآت الامتحانات المنصوص عليها بقرار وزير التربية والتعليم رقم (١٥٠) لسنة ٢٠٠٥ المشار إليها، مع مراعاة استبعاد ما عساه يكون حصل عليه خلال الفترة ذاتها، من بدلات نوعية، وبدلات خاصة مرتبطة بوظيفته، بما فى ذلك بدلا المعلم والاعتماد المنصوص عليهما فى قانون التعليم المشار إليه بالنسبة للمدعين المخاطبين بأحكامه، واستبعاد أية مكافآت صُرفت تحت مسمى الأجور الإضافية عن العمل في غير أوقات العمل الرسمية، ومكافآت جذب العمالة، والمكافآت التي تصرف طبقًا لأغراض محددة بذاتها وبصفة فردية تحت أي مسمى ووفقًا لقرارات منحها، وحافز الأداء المتميز للحصول على الماجستير، أو الدكتوراه المقرر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٧٣٤) لسنة ٢٠٠٥، وجميع البدلات الوظيفية المقررة قانونًا من الحساب لدى إجراء ذلك التحديد،

فإذا أسفرت هذه الإجراءات – بما لا يدع مجالاً للشك – عن أن إجمالى المتوسط الشهرى لما تم صرفه للمحكوم له من الحوافز ومقابل الجهود غير العادية والمكافآت التى تدخل فى الحساب، إعمالاً للقانون رقم (١١٤) لسنة ٢٠٠٨ سالف الذكر، وقرار وزير الدولة للتنمية الإدارية الصادر تنفيذًا له، بما فى ذلك مكافآت الامتحانات – حسبما تقدم بيانه – يقل عما يعادل نسبة (٧٥%) من راتبه الأساسى، فيتم منحه حالئذ حافز إثابة إضافيًا بنسبة تجعل هذا الإجمالى يعادل نسبة الـ(٧٥%) من الراتب الأساسي، أما إذا ثبت أن هذا الإجمالى يصل إلى ما يعادل نسبة (٧٥%) من راتبه الأساسى، أو يجاوز ذلك تكون جهة الإدارة بذلك قد أوفت بالتزامها الذى كشف عنه الحكم المذكور، وتبعًا لذلك لا يكون ثمة مجال للمطالبة بتنفيذه، لانتفاء محل هذا التنفيذ لسبق الوفاء به، هذا فضلاً عن أن معاودة تنفيذه من شأنها – والحالة هذه – ازدواج الوفاء بالحق ذاته، وهو ما لم تحكم به المحكمة، أو تتجه إرادتها إليه.

وبالإضافة إلى ذلك، فإنه يتعين التزامًا بكل من الحكمين المذكورين، وتنفيذًا لهما، وما يماثلهما من أحكام، تحديد المتوسط الشهرى للمبالغ التى كان يتم صرفها لكل من المدعين بدءًا من ٢٠١١/٧/١ تاريخ بدء العمل بأحكام المرسوم بقانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١١ المشار إليه، وذلك بصفة حوافز، أو مقابل عن جهود غير عادية، أو بدلات، أو مكافآت دورية، أو سنوية لها صفة العموم، وتصرف بصفة جماعية لمرة واحدة، أو لعدة مرات فى العام الواحد، أو غير ذلك، ويدخل فى ذلك ما تم صرفه له من مكافآت الامتحانات المنصوص عليها بقرار وزير التربية والتعليم رقم (١٥٠) لسنة ٢٠٠٥ المشار إليها، وكل من بدلى المعلم والاعتماد المنصوص عليهما فى قانون التعليم آنف الذكر بالنسبة للمدعين المخاطبين بأحكامه، مع مراعاة استبعاد ما عساه يكون حصل عليه خلال الفترة ذاتها، من مكافأة جذب العمالة، وبدل التفرغ، وبدل الإقامة في المناطق النائية، وبدل ظروف ومخاطر الوظيفة، وحافز الأداء المتميز للحصول على الماجستير، أو الدكتوراه آنف الذكر من الحساب لدى إجراء ذلك التحديد، وذلك للوقوف على مدى توفر مناط الاستفادة من أحكام هذا المرسوم بقانون، وتحديد حافز الإثابة الشهرى المستحق حال توفر هذا المناط، حسبما سبق بيانه.

وترتيبًا على ما تقدم، يكون من الواجب على الجهة الإدارية لدى تنفيذها الحكمين آنفى الذكر تنفيذًا صحيحًا، والأحكام المماثلة لهما، الاعتداد بما يُصرف لكل من المدعين من مكافآت الامتحانات لدى حساب نسبة الحافز التى يستحقونها إعمالاً للقانون، والمرسوم بقانون المشار إليهما، وعدم الاعتداد بما يُصرف لكل منهم من حافز الأداء المتميز للحصول على الماجستير، أو الدكتوراه آنف الذكر لدى إجراء ذلك الحساب، وفيما يخص بدلى المعلم والاعتماد المنصوص عليهما فى قانون التعليم سالف الذكر، فإنه يجب على هذه الجهة

لدى تنفيذ الحكمين المذكورين عدم الاعتداد بما يُصرف من هذين البدلين لكل من المدعين شاغلي وظائف التعليم والمعلمين المنصوص عليها فى هذا القانون لدى تحديد نسبة الحافز التى يستحقونها إعمالاً لأحكام القانون رقم (١١٤) لسنة ٢٠٠٨، والاعتداد بما يُصرف له من هذين البدلين لدى حساب نسبة الحافز التى يستحقونها إعمالاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١١ .

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى الآتى:

أولاً: أنه يجب قانونًا لدى تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإدارى بقنا فى الدعوى رقم (١٤٣٢٨) لسنة (٢١) القضائية، والحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بأسوان فى الدعوى رقم (٥٢٠٦) لسنة (١) القضائية، وما يماثلهما من أحكام، مراعاة ما يأتى:

١- عدم الاعتداد بما يُصرف للمحكوم لصالحهم من شاغلي وظائف التعليم والمعلمين من بدلى المعلم والاعتماد، لدى حساب نسبة الحافز التى يستحقونها وفقًا لأحكام القانون رقم (١١٤) لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه، والاعتداد بما يُصرف لهم منهما لدى حساب نسبة الحافز التى يستحقونها وفقًا لأحكام المرسوم بقانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١١ آنف الذكر.

٢- حساب ما يُصرف لكل من المحكوم لصالحهم من مكافآت الامتحانات المنصوص عليها بقرار وزير التربية والتعليم رقم (١٥٠) لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه لدى حساب نسبة الحافز التى يستحقونها إعمالاً للقانون والمرسوم بقانون آنفى الذكر، وعدم الاعتداد بما يُصرف له من حافز الأداء المتميز للحصول على الماجستير، أو الدكتوراه المشار إليه لدى إجراء ذلك الحساب.

ثانيًا: عدم جواز الجمع بين حافز الإثابة المقرر بالقانون والمرسوم بقانون المشار إليهما، وما يصرف للعاملين بمديريات التربية والتعليم من مكافأة الامتحانات آنفة الذكر، وجواز الجمع بين هذا الحافز وما عساه يُصرف لأى منهم من حافز الأداء المتميز للحصول على الماجستير، أو الدكتوراه آنف الذكر.

ثالثًا: جواز الجمع بين حافز الإثابة الإضافى المقرر بالقانون رقم (١١٤) لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه، وما يصرف لشاغلي وظائف التعليم والمعلمين المشار إليها، من بدلى المعلم والاعتماد، وعدم جواز الجمع بين ما يصرف لهم من هذين البدلين وحافز الإثابة المقرر بالمرسوم بقانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١١ .

وذلك كله على التفصيل السابق.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٥ /٩/ ٢٠١٧

رئيس
المكتب الفني

المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

معتز/

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة